

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 40427

بتاريخ 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 نوفمبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين م. ع و أ. ح. طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 13390 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 نوفمبر 2015 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجرأة في القضية أن المظنون فيهما م. ع. و أ. ح. و جهة لهما الشكوك بكونهما تعمدا بتاريخ 07 فيفري 2013 وبمناسبة تظاهرة احتجاجية على عملية اغتيال الناشط السياسي ش. ب. وقاما بإضرار النار عمدا بمقر حزب حركة بـ وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهمين على الدائرة

الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما لجناية إضرار النار عمدا بمحل غير مسكون طبق أحكام الفصل 308 من م.ج. وقد صدر في حقهما الحكم الابتدائي الجنائي عدد 660 بتاريخ 18 جوان 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا في حقهما بعدم سماع الدعوى فقام ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المذكورة باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الجنائي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل اعتبارا من كونه لم يقع الأخذ بقرائن الإدانة التي من بينها البيئة المتمثلة في الشاهد هـ. م. لدى باحث البداية وأن التراجع عن تلك الشهادة لدى قلم التحقيق لا شيء يبرره إضافة إلى ثبوت تواجد المعقب ضدتهما بمكان الواقعة طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن المحكمة الابتدائية الجنائية كانت تعرضت بإطنا ب إلى أقوال ممثل حركة وتبين بكون شهادة ممثل الحركة الجهوي كانت مبنية على السماع وأن شهادة الممثل المحلي للحركة كانت غير مستقرة وأن شهادة الشاهد هـ. م. وقع التراجع فيها بالطور التحقيقي وأن فحوى بقية الشهادات لا تحتوي على ما يثبت ارتكاب الجرم من قبل المعقب ضدتهما إضافة إلى تمسكهما بإنكارهما لارتكابهما للجرم المنسوب إليهما طيلة مراحل البحث معهما وطالما أن الأحكام ولصحتها يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين ومن هذا المنطلق فقد ظل اتجاه محكمة الحكم المنتقد صحيح المبنى واقعا وقانونا اعتبارا من أنه حف القضية شك كبير وأن الشك لا يمكن أن يفسر إلا لصالح المتهم وهو المبدأ الذي تمّ اعتماده من قبل محكمة الحكم المنتقد وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقض محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.ج. واتجه تبعا لذلك ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 27 أفريل 2017 عن الدائرة السادسة

والعشرين المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السنيين

و بمحضر المدعي العام السيد

و

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.